



٢٠١٣/٨/٢٤

المحترم

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
١	دور الإنعقاد
٢٤	رقم الوثيقة

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإنشاء مستشفى حكومي بمحافظة الأحمدية ،

مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

سعدون حماد العتيبي

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الاعضاء

علاء الدين
٢٠١٣/٨/٢٤



اقتراح بقانون
بإنشاء مستشفى
حكومي بمحافظة الأحمدى

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

تقوم الحكومة بإنشاء مستشفى عام في محافظة الأحمدى خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون على أن يحتوي المستشفى على كافة التخصصات والخدمات الطبية والجراحية وخدمة المهام التعليمية للأطباء والبحوث الطبية وطلبة كلية الطب في الجامعات الكويتية.

- مادة ثانية -

يخصص المستشفى لعلاج المواطنين في كافة التخصصات والجراحات الطبية على أن يسمح بإستقبال الحالات الطارئة والحوادث.

- مادة ثالثة -

على وزارة الأشغال العامة تهيئة البنية التحتية لهذا المستشفى مع تخصيص الأرض اللازمة لهذا الغرض على أن تكون خالية من العوائق بعد اختيار موقع جغرافي موحد بالمحافظة لا يقل مساحته عن مائتين وخمسة وعشرين ألف متر مربع.



- مادة رابعة -

تخصص ميزانية خاصة لإنجاز هذا المستشفى حتى الإنتهاء من إنشائها ويعهد إلى وزارة الأشغال العامة القيام بالإشراف الكامل على إنشاء المستشفى في مراحلها المختلفة حتى الإنتهاء منها وتسليمها إلى وزارة الصحة.

- مادة خامسة -

للحكومة الاستعانة ببيوت الخبرة الدولية لتصميم المستشفى والإشراف على المواصفات المعمارية والتشغيلية لها خلال مراحل التنفيذ والتأكد من مطابقتها للمقاييس العالمية في هذا المجال بإشراف من وزارة الأشغال العامة.

- مادة سادسة -

تدرج في الميزانيات العامة السنوية اعتباراً من السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ للاعتمادات المالية اللازمة لإنشاء المستشفى.

- مادة سابعة -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة ثامنة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

في شأن إنشاء مستشفى حكومي بمحافظة الأحمدى

تدعيماً للرعاية الصحية للمواطنين ومحاولة الوصول إلى زيادة فاعلية البرامج والخدمات الصحية لتزويد أكبر عدد ممكن من الأفراد بأقصى حد من المنافع الصحية وتنمية جميع الخدمات المعنية بالصحة بصورة منظمة للنهوض بالصحة واستعادتها والوقاية من المرض أعد هذا الاقتراح بقانون ، **والذي ينص في مادته الأولى:** على إلزام الحكومة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون على إنشاء مستشفى حكومي في محافظة الأحمدى يحتوي على كافة التخصصات والخدمات الطبية الكاملة والجراحية بالإضافة إلى خدمة المهام التعليمية للأطباء والبحوث الطبية وطلبة كلية الطب في الكليات الكويتية.

وقد حددت المادة الثانية: المستفيدين من خدمات المستشفى وهم المواطنين الكويتيين فقط وذلك بهدف تلبية احتياجات المواطنين الصحية من ناحية ولعدم وجود مستشفى طبي في الكويت يعمل على تلبية احتياجات المواطن فقط في ظل الازدحام الكبير التي تعاني منه كافة المستشفيات الكويتية بسبب أن المقيمين في الكويت أعدادهم تفوق أعداد المواطنين بمراحل وعلى الرغم من تخصيص المستشفى للمواطنين لكن سمحت المادة الثانية بإستقبال الحالات الحرجة والحوادث والحالات الطارئة في المستشفى للعلاج وإجراء الجراحات المختلفة في حالة لو استدعت الظروف لذلك.

وقد نصت المادة الثالثة: بإلزام وزارة الأشغال العامة بتهيئة البنية التحتية لهذا المستشفى مع تخصيص الأرض اللازمة لهذا الغرض خالية من العوائق بعد اختيار موقع جغرافي موحد بالمحافظة يساهم في اختياره المجلس البلدي ولا يقل مساحة المستشفى عن مائتين وخمسة وعشرين ألف متر مربع. **ونصت المادة الرابعة:** على أن تخصص ميزانية خاصة لإنجاز هذه المستشفى تعهد إلى وزارة الأشغال العامة حتى الإنتهاء من إنشائها وتمارس وزارة الأشغال دورها القانوني بالإشراف الكامل على إنشاء هذه المستشفى في مراحلها المختلفة حتى الإنتهاء منها وتسليمها إلى وزارة الصحة.



وإذا كان المنطق يؤكد أن تشييد أي مستشفى يستلزم تخطيطاً حديثاً يتمشى مع الأساليب العلمية المتطورة والمدرسة التي تضمن تقديم رعاية صحية على مستوى عال للمجتمع.

فقد نصت المادة الخامسة: على السماح للحكومة بالاستعانة ببيوت الخبرة الطبية والهندسية الدولية لتصميم هذا المستشفى والإشراف على المواصفات المعمارية والتشغيلية لها خلال مراحل التنفيذ والتأكد من مطابقتها للمقاييس العالمية في ذلك المجال بإشراف من وزارة الأشغال العامة.